مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 53 – 30-1-2024م

Volume 19th - issue no. 53 - 30/1/2024

Pages: 59 -86 الصفحات: 59-86

العرف وتطبيقاته في الزواج

A custom and its applications in marriage

د. أسماء فخري محمد صويلح

ASMA.A FAKHRI MOHAMMAD SWELEH

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله – الجامعة الإسلامية بمنيسوتا الأمريكية

Assistant Professor of Jurisprudence and its origins at Islamic University of Minnesota

Email: **asmaafakhri2012@hotmail.com**

اعتمادات

د. أسماء فخري محمد صويلح
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله الجامعة الإسلامية بمنيسوتا الأمريكية
الأردن – إربد – شارع الثلاثين

ASMA.A FAKHRI MOHAMMAD SWELEH
Assistant Professor of Jurisprudence and its origins at Islamic University of Minnesota
JORDAN_IRBID_30 st
asmaafakhri2012@hotmail.com

العرف وتطبيقاته في الزواج

A custom and its applications in marriage

الملخص

عقد الزواج له أهمية بالغة، لما فيه حفظ لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل فالمشرع الحكيم أولاه عناية بالغة، فشرع للعاقدين حقوقاً إن أديت لكليهما صلح حالهما، فكان منه صلاح الأسرة، اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ككل فبين البحث أثر العرف في بناء الأحكام الشرعية في بعض الحقوق الزوجية، ومنها أثر العرف في حق الزوجة الغير مدخول بها بالنفقة، وهل للزوج حق الطاعة من زوجته الغير مدخول بها؟ وأثره في تجهيز المرأة نفسها وبيتها واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع، من الكتاب أو السنة ونصوص الفقهاء، وبتحليل هذه النصوص، ثم الخروج برأي راجح وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أبرزها أن عرف الناس يوجب نفقة الزوجة بعد الدخول ويحجبها عنها قبل الدخول، كما أن العرف لا يعطي حق الطاعة للزوج بالاستئذان والوطء قبل الزفاف، وكان عرف الناس السائد في الأردن بتجهيز الزوج بيت الزوجية وجهاز المرأة.

الكلمات المفتاحية:

العرف، الزواج، بيت الزوجية، جهاز العروس.

A custom and its applications in marriage

A marriage contract is so important since it preserves one of the purposes of Sharia which is preserving offspring The wise legislator gave it an extreme care; he legislated for the two contracting parties rights as if they are fulfilled, their situation will go right, and from it is family righteousness, the basic

pillar to build the society as a whole The study showed the impact of custom in building legal rulings in some marital rights including the impact of custom in the wife's right who has not been consummated to alimony, and does the husband have the right to be obeyed by his wife who has not been consummated? And its impact in the woman's preparation of herself and home The study adopted the inductive analytical method by inducting evidence related to the subject from Qur'an, Sunnah or jurists' texts, and through analyzing these texts and then reaching a good opinion The study concluded to a set of results, the most prominent is that people's custom imposes the wife's alimony after consummation of the wife and prevents it before consummation of her The custom also doesn't the right of obeying to the husband to get permission and consummation before wedding, as it was the people's in jordan custom to prepare the marital home and the bride's trousseau

Keywords: Custom, marital home, bride's trousseau

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، خالق الخلـق ومبدعه، والصلاة والسلام على خير البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقـد امتاز الإسلام بعمومه وشموله، فجاء معالجاً لكل ما يحتاج إليه بني البشر في حياتهم اليومية، سواء أكانت احتياجاتهم في العبادات أم في المعاملات أم في الأحوال الشخصية...الخ.

وبمـا أن الفقـه الإسلامي نظام مرن، فإنه يعالـج احتياجات النـاس المستجدة، فهو بذلك يراعي وينظم مصالح الناس، ويبين الحكم الشرعي في كل جوانب حياتهم.

ومصالـح الناس مختلفة ومتباينة، تتباين باختـلاف طبائعهم وعقولهم بالإضافة لاختلاف البلدان، ويظهر ذلك جلياً باختلاف الأزمان والعصور نتيجة التطور الحادث في الأزمان المختلفة مع مراعاة التباين في هذا التطور بين بلد وآخر.

ويـؤدي التبايـن بين الناس، بمختلف الأسبـاب الآنفة الذكر إلى الاختـلاف بأعراف الناس عادة، والذي يتضح أثره على الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص شرعي.

وبمـا أن عقـد النكاح له أهميـة بالغة لما فيه حفـظ لمقصد من مقاصـد الشريعة، ألا وهو حفظ النسل، فإن المشرع الحكيم أولاه عناية بالغة، فشرع للعاقدين حقوقاً إن أديت لكليهما صلح حالهما، فكان منه صلاح الأسرة، اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ككل.

ومـن هنا جاء البحـث ليبين مدى أثر العرف فـي بناء الأحكام الشرعية فـي بعض الحقوق

الزوجيــة، فقــام البحث على بيان أثر العرف في حق الزوجة الغير مدخول بها بالنفقة، وهل للزوج حق بالطاعة من زوجته الغير مدخول بها، بالإضافة إلى بيان أثر العرف في النقوط ووليمة الزواج.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة والكتابة فيها، إلى ما يلي:

فتــح الباب أمــام الباحثين بالبحــث في مفهوم ماهية العــرف، وأثره على الأبــواب الفقهية المختلفــة، ومنهــا بــاب الزواج لما له مــن أهمية في كل بيــت مسلم، وما يتعلق بــه من مستجدات طرأت لاختلاف أعراف الناس.

أن الــزواج مــن أهم القواعــد التي تقوم عليها الأســرة، والتي تعتبر ركيــزة مهمة من ركائز المجتمع، فكان من الضروري الاهتمام به، وبيان مدى تأثير الأعراف فيه.

الحاجة الماسة لتوضيح الحقوق الزوجية لكلا الزوجين وواجباتهم في ظل اختلاف الأعراف وتغيرها.

مشكلة الدراسة واسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو:

ما العرف وتطبيقاته في الزواج؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

ما مفهوم العرف وأقسامه وحجيته وشروط اعتباره؟

ما أثر العرف في نفقة الزوجة الغير مدخول بها؟

ما أثر العرف في طاعة الزوجة الغير مدخول بها لزوجها؟

ما أثر العرف في تجهيز المرأة نفسها وبيتها؟

ما أثر العرف في وليمة الزواج والنقوط؟

أهداف الدراسة:

للدراسة هدف رئيس يتمثل في:

بيان ماهية العرف وتطبيقاته في الزواج.

ويتفرع عنه عدة أهداف:

بيان مفهوم العرف وأقسامه وحجيته وشروط اعتباره.

بيان أثر العرف في نفقة الزوجة الغير مدخول بها.

بيان أثر العرف في طاعة الزوجة الغير مدخول بها للزوج.

بيان أثر العرف في تجهيز المرأة نفسها وبيتها.

بيان أثر العرف في وليمة الزواج والنقوط.

حدود الدراسة:

يـدور الكلام في البحث حول مفهـوم العرف وأقسامه وحجيته بصورة مختصرة دون توسع، كمـا أنـه بحث العرف وتطبيقاته في بعض مسائل الزواج فـي الأردن كنموذج حيث لا يتسع المقام لبحث جميع مسائل الزواج.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة مستوفية لجميع مسائل الزواج وأثر العرف فيها في حدود ما اطلعت عليه، ولكنها وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع، منها:

١. تخصيص عام النص الشرعي بالعرف[١].

حيـث بين الباحث ماهية العرف من مفهوم وحجية، ومـن ثم اهتم ببحث مسألة تخصيص النص العام بالعرف.

٢. أحكام المهر في ضوء العرف[٢].

تطرق الباحث هنا إلى مفهوم العرف وحجيته، ثم ناقش حق الزوجة بالمهر في ضوء العرف البشري.

٣. أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف فقهاً وقانوناً رؤية معاصرة[٣].

استنـدت هذه الدراسة على بيان الحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الزفاف من منظور فقهي قانوني، فناقش البحث حق الزوجة بالمهر والنفقة وحق الزوج بالطاعة والتأديب

٤. العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي[٤].

ناقشت هذه الدراسة مفهوم العرف وحجيته، ومن ثم بحثت بصورة خاصة حقوق الزوج قبل الدخـول وبعده سواء كانت حقوقـاً معنوية أم مالية، فمن الحقوق التي ناقشتها حق الزوج بالطاعة بعد الدخول وحق المرأة العاملة بالنفقة بعد الدخول وحق الزوج بالخدمة.

وجـاءت هـذه الدراسة مختلفة عـن الدراسات السابقة، فقد عالجت أثـر العرف على بعض

---

(١) الغرايبة: محمد، تخصيص عام النص الشرعي بالعرف، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد١، ٢٠٠٥م.

(٢) جانم: جميل فخري، جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٦م.

(٣) الفالح: محمد، أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف فقهاً وقانوناً رؤية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

(٤) حمادة: رهيفة سليمان، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د مازن إسماعيل هنية، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٤م.

الحقـوق الزوجية في الأردن كنمـوذج تطبيقي فكان منها حق المرأة بالنفقـة وهي في بيت أبيها، وحق الزوج بالطاعة سواء بالاستئذان أو بالاستمتاع قبل الدخول بزوجته، بالإضافة إلى بيان حقها في تجهيز الزوج لبيت الزوجية ونفسها، ومن ثم بيان حكم الشرع بالنقوط ووليمة الزواج.

منهج الدراسة :

موضوع الدراسة يقتضي اتباع المناهج العلمية التالية:

المنهـج الاستقرائـي: باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع سواء مـن الكتاب أو السنة أو من نصوص الفقهاء.

المنهـج التحليلـي: بتحليل النصوص، وبيان أوجـه الاستدلال فيهـا ومناقشتها، ثم الخروج برأي راجح.

محتوى الدراسة :

تشتمل الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

وتحتوي على:

أهمية الدراسة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

أهداف الدراسة

حدود الدراسة

الدراسات السابقة

منهج الدراسة

محتوى الدراسة

المبحث الأول: ماهية العرف.

المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام العرف.

المطلب الثالث: حجية العرف وشروط اعتباره

المبحث الثاني: أثر العرف في الزواج

المطلب الأول: نفقة الزوجة قبل الدخول.

المطلب الثاني: طاعة الزوج قبل الدخول.

المسألة الأولى: طاعة الزوج واستئذانه قبل الخروج من البيت.

المسألة الثانية: طاعة الزوج في وطئها قبل الزفاف.

المطلب الثالث: تجهيز المرأة لبيتها أو لنفسها.

المطلب الرابع: وليمة الزواج.

المطلب الخامس: النقوط.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: ماهية العرف.

للتعرف على ماهية العرف، قسم هذا المبحث إلى مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العرف لغةً واصطلاحاً.

العرف عند أهل اللغة مأخوذ من: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عُرْف الفَرَس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عُرفاً عُرفاً أي بعضها خلف بعض ومن الباب: العُرفة وجمعها عُرَف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عُرف فَرَس، ومن الشعر في ذلك.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه.

ومن الباب العَرف: وهي الرائحة الطيبة وهي القياس لأن النفس تسكن إليها يقال: ما أطيب عرفه قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ أي طيبها»[1].

«والعُرف والعارِفة والمعروف واحد: ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسَأُ به وتطمئن إليه، وقيل: هي الملائكة أُرسلت مُتتابعة يقال: هو مُستعار من عُرف الفرس أي يتتابعون كعُرف الفرس»[2].

«والعُرْفُ بالضم: الجود، واسم ما تبذله وتعطيه وموج البحر، وضد النكر، واسم من الاعتراف، تقول له: علي ألف عُرفاً، أي: اعترافاً و: شعر عنق الفرس، ويضم راؤه، و: عَلَمٌ وارملُ والمكان المرتفعان، ويضم راؤه، كالعرفة، بالضم،.. وطار القطا عُرفاً أي: بعضها خلف بعض

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٩م، ج٤، ص٢٨١

(٢) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٩، ص٢٣٩

وجاء القـوم عُرفـاً عرفاً: كذلك قيل: ومنـه ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ (الرسـلات: ١)، أو أراد أنها ترسل بالمعروف وذو العرف»[١].

وقد عرفه العلماء اصطلاحاً:

بأنـه «العادة مأخوذة مـن المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعـد أخرى صارت معروفة مستقـرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقـة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد»[٢].

وعرف بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[٣].

وقيل هو: «ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم»[٤].

و«العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة»[٥].

وأيضـاً «ما تعـوده الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي»[٦]

المطلب الثاني: أقسام العرف

وللعـرف أقسـام[٧]؛ حيـث ينقسم العرف حسـب تعلقه ببعضـ الأعمال والأفعـال والألفاظ والمسميات إلى:

العـرف القولـي: «وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلاً، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك»[٨].

العـرف العملـي: «هو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهـم ،كتعارفهم تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن الذي يجب على الزوج دفعه قبل الزفاف هو المقدم، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت أو الطلاق أيهما أقرب».[٩]

---

(١) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص١٠٨١.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين أفندي، رسائل ابن عابدين، (د.د)، (د.م)، (د.ط) (د.ت)، ج٢، ص١١٤.

(٣) الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م، ص٨٠ .

(٤) أبو زهره: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١٦.

(٥) خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧٩ .

(٦) شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٢٥ .

(٧) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٨٧٥-٨٧٨ .

(٨) أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٣١٧ وانظر: الشلبي، أصول الفقه،ج١، ص٣١٤ و زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط٦، (د.ت)، ص٢٥٢.

(٩) الشلبي، أصول الفقه، ج١، ص٣١٣ وما بعدها وانظر: زيدان، الوجيز، ص٢٥٢.

وكل من هذين القسمين من الأعراف العملية والقولية ينقسم إلى:

عـرف عـام: وهو ما تعارفه الناس في كل البلاد في عصر مـن العصور قديماً كان أو حديثاً كتعارفهم الاستصناع وهو الاتفاق على صنع أشياء معينة من بيع المعدوم»[1].

عـرف خاصـ: «فهو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى»[2].

وفي حال توافقها لأحكام الشريعة أو مخالفتها، فإنها تنقسم إلى:

عرف صحيح: «ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسـدة راجحة، كتعارف الناس على أن مـا يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر»[3].

عـرف فاسـد: ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا»[4].

المطلب الثالث: حجية العرف وشروط اعتباره

وسيتعرض هـذا المطلب لمسألتيـن هما حجية العـرف، وشروط اعتبار العـرف عند بناء الأحكام عليه.

المسألة الأولى: حجية العرف

يعد العرف مصدراً من مصادر التشريع، حيث ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).

قولـه تعالـى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ (الطلاق: ٧).

السنة:

قوله ﷺ: (ما رآى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[5]

(١) الشلبي، أصول الفقه، ج١، ص٣١٥

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي، ج٢، ص٨٧٨

(٣) زيدان، الوجيز، ص٢٥٣

(٤) زيدان، الوجيز، ص٢٥٣ وانظر: الشلبي، أصول الفقه، ج١، ص٣١٦.

(١) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد

مـا روي عـن رسول الله ﷺ أنه قـال: «اتقوا الله في النساء، فإنكـم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتـم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهـن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]

المسألة الثانية: شروط اعتبار العرف

لبناء الأحكام على العرف شروط اعتبار[2] هي:

أن لا يكون مخالفاً للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً.

أن يكون مطرداً أو غالباً، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم، معمولاً به من قبلهم ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تخالف إلا قليلاً.

أن يكـون العـرف الذي يحمل عليه التصـرف موجوداً وقت إنشائه بـأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

أن لا يوجـد قـول أو عمل يفيـد عكس مضمونه كما إذا كان العرف فـي السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء.

المبحث الثاني: أثر العرف في الزواج

للعـرف أثر في بعض المسائل التي تترتب على عقـد الزواج من حقوق زوجية لكلا الزوجين سـواء تم هـذا الدخول أم لم يتـم، بالإضافة إلى أثـره فيما يترتب على ما بعـد الزفاف، كل هذا سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نفقة الزوجة قبل الدخول

مـن الحقـوق التي ترتبت على عقد الزواج هو حق الزوجة بالنفقة من مال زوجها، ولكن هل للزوجـة حـق بهذه النفقة بمجرد العقـد عليها وقبل الدخول بها؟ أم تجب لهـا النفقة بعد الدخول بها؟

والإجابة عن هذه الأسئلة تتطلب منا بيان مفهوم النفقة، وسبب وجوبها عند الفقهاء كالآتي:

عرفـت النفقـة في اللغة بأنهـا: «اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهـم ونحوها والزاد وما

الله بن مسعود، ح(٣٦٠٠)، ج٦، ص٨٤ «أخرجه أحمد موقوفاً عن ابن مسعود بإسناد حسن» ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص١٨٧.

(١) مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، ح(١٤٧)، ص٢٨١.

(٢) زيدان، الوجيز، ص٢٥٦ وما بعدها وانظر: بدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٢٩ وما بعدها

يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها»[1].

وقيل: «نَفَقَت الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت ونفقَ البيعُ نَفاقاً بالفتح، أي راج والنِفاقُ بالكسر: فعل المُنافِقُ والنِفاقُ أيضاً: جمع النَفَقَة من الدراهم يقال: نَفِقَتْ بالكسر نِفاقُ القوم، أي فنيت ونَفِقَ الزاد ينفق نفقاً، أي نفذ وفرسٌ نَفِقُ الجري، إذا كان سريع انقطاع الجرى قالَ علقمة بن عبدة يصف ظليماً: فلا تزيده في مشيه نفق ولا الزفيف دوين الشد مسؤوم وأنفق القوم، أي نَفَقَتْ سوقُهُم وأَنفَقَ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ وقد أنفقت الدرهم، من النفقة ورجل منفاق، أي كثير النفقة»[2].

أما تعريف النفقة شرعاً:

فهي عند الحنفية: «الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه»[3].

وعند المالكية: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»[4].

أما الحنابلة فقالوا بأنها: «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة ومسكناً وتوابعها»[5].

وتجب النفقة على الإنسان لغيره لأسباب ثلاث: بالزواج، والملك، والقرابة[6] وفي هذا المطلب يهمنا النفقة الزوجية.

ويمكن تعريف النفقة الزوجية بأنها : ما يتطلب على الزوج تأمينه للزوجة بموجب عقد الزواج الذي بينهما حتى تستقيم حياتها، وتشمل المأكل والمشرب والمسكن والملبس والعلاج.

وهذه النفقة واجبة في مال الزوج حيث دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

قوله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة:

«أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا

---

(١) إبراهيم: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٩٤٢.

(٢) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م، ج٤، ص١٥٦٠.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٣، ص ٥٧٢.

(٤) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٧٢٩

(٥) العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.د)، (د.م)، ط١، ١٣٩٧ هـ، ج٧، ص١٠٧

(٦) انظر: الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٥١

تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب»[1].

وقوله عز وجل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة:

هذه الآية صريحة بوجوب النفقة للحامل المطلقة حتى تضع حملها.

وقوله عز وجل ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

«وهـذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقـة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع»[2].

وقولـه عـز وجـل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وجه الدلالة:

«أي لينفـق علـى المولود والده أو وليه بحسب قدرته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»[3]

أما السنة:

مـا روي عـن رسول الله ﷺ أنه قـال: «اتقوا الله في النساء، فإنكـم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتـم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهـن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

وجه الدلالة:

«فيـه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع»[5]، «ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيـراً لما أجمل الحق في قولـه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب أصله»[6].

---

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط٢، ١٩٨٦م، ج٤، ص١٦

(٢) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م، ص١٠٤.

(٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ ه، ج٨، ص١٧٥

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٤٧)، ص٢٨١.

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢،ج٨، ص١٨٤

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦.

عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»[١]

وجه الدلالة:

«المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه»[٢].

عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٣].

وجه الدلالة:

«ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه»[٤].

ج- أما الإجماع:

أجمع علماء الأمة على وجوب نفقة الزوجة[٥].

د- وأما المعقول:

«فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جُعِلَ للقاضي رزقٌ في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا»[٦].

- سبب وجوب النفقة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة الزوجية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧] إلى وجوب النفقة على الزوجة بمجرد العقد عليها لاحتباسها له بهذا العقد.

---

(١) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)،كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، ح(١٨٥٠)، ج١، ص٥٩٣ قال الألباني: صحيح.

(٢) السندي: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٥٦٨.

(٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٠م، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح(٥٣٦٤)، ص٦٦٥

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

الأدلة:

قوله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وجه الدلالة:

«أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»[١]، وهذا عام في الإنفاق دون تقيد بالتمكين من عدمه، لدخول الزوجة بولاية الزوج بمجرد العقد.

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢]

وجه الدلالة:

«فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع»[٣]، وهذا إطلاق للنفقة بمجرد العقد عليها.

«أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه»[٤]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى وجوب النفقة على الزوجة بتمكينها له منها لا بمجرد العقد عليها فقط.

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء:٣٤).

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج٨، ص١٧٥

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٤٧)، ص٢٨١

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٨، ص١٨٤

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٥) انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)،ج٢، ص٥٠٨ والحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م، ج٤، ص١٨١ وما بعدها

(٦) انظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٠م، ج٥، ص٩٦ والشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٥١

(٧) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٩٨١م، ج٧، ص٥٦٤ والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٧م، ج٩، ص٣٧٦

وجه الدلالة:

«يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، ...وبما أنفقوا من أموالهم أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ»[1]، والقوامة لا تكون إلا بتمكين الزوج من زوجته، وانتقالها لبيته.

نوقش الاستدلال بالآية:

«ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة»[2].

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»[3]

وجه الدلالة:

«ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل»[4].

الترجيح:

يترجح لي قول جمهور الفقهاء بوجوب النفقة للزوجة بتمكين الزوج منها وتسليمها له ولو كان التسليم حكمياً.

وهنا أقول بأن الزوجة الغير مدخول بها، إذا سلمت نفسها للزوج حكمياً أي لم يكن عندها مانع من قبلها، أو من قبل أهلها من الانتقال إلى بيت الزوجية وتمكين الزوج منها، وكان التقصير من الزوج بطلبه ذلك، وعدم تجهيز بيت الزوجية، أو تجهيز متطلبات الزفاف، فإن النفقة تكون واجبة لها وهي في بيت أهلها وقبل الدخول.

حيث اختلفت أعراف الناس في الأردن في وجوب نفقة الزوجة قبل الدخول بها، فمنهم من منعها عنها ولم يوجبها لها إلا بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية ومنهم من أعطاها هذا الحق بأن أنفق عليها بمجرد العقد عليها وإن كانت في بيت أبيها.

ولكن يُلحظ بأن أكثر الأعراف التي تسود بين الناس في مدن وقرى الأردن أن الزوج يعطي زوجته مبلغاً من المال بين الحين والآخر، ويكون متفاوتاً في المقدار، قد تكفي التزاماتها وقد تزيد عن حاجتها، وقد يشتري لها بعض الملابس سواء كانت محتاجة لها أم لا من باب التكريم

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح(٦٩)، ص٣٢٦

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٦٧

والتهـادي والتحبب، فهو بذلك يشعـر بأنه يقوم بشيء من احتياجات زوجتـه الغير المدخول بها، وبنفسـ الوقـت يرفع عنه الحرج بالإنفاق عليها بصورة مباشـرة وهي في بيت أبيها، لرفض بعض الآبـاء أن يقـوم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي تحت ولايـة الأب وطاعته، وأرى أن هذا هو العرف الصحيـح، لأن «المعروف عرفـاً كالمشروط شرطا»، و«العادة محكمـة»، بالإضافة أن الفترة التي بيـن العقـد والزفاف تكون محرجة لكلا الطرفين حيث قد تخجـل الفتاة من الطلب من زوجها ما تحتاجـه من المأكل والملبس ومصروفات الانتقال من مكان للآخر وبالأخص إن كانت لا تزال في المراحـل الدراسية، بالإضافة إلى أن الزوج قد يتحـرج من متابعة الزوجة في الأمور المالية وهي في بيت أبيها إن شعر بأنها لا تجيد إدارة شؤونها المالية بأن تكون بين المقتر والمسرف

وقيل: «على هذا أبدا تجيء الفتاوى فيه طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقـط فألغـه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بـل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيـك فلا تجره على عرف بلـدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك»[1]

ومـن هنا يجب مراعاة هـذه الأعراف الصحيحة والتـي لا تتعارض مع الأحـكام الشرعية، فالعرف الصحيح الذي لا يتعارض مع النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم.

المطلب الثاني: طاعة الزوج قبل الدخول

من آثار عقد الزواج أنه أوجب على الزوجة طاعة زوجها، وهذا ثابت في الكتاب والسنة.

الكتاب:

قولـه تعالـى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء:٣٤).

وجه الدلالة:

«و (قـوام) فعال للمبالغة، من القيام علـى الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيـام الرجال علـى النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م، ج٥، ص١٦٩

السنة:

عـن عبد الرحمن بن عـوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلـت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[١].

عـن الحصيـن بن محصن، أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[٢].

عـن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لـو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحـد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣].

عـن النبي ﷺ قال: «لا تـؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالـت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»[٤]

وهذه الأحاديث وغيرها تبين في دلالتها على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وتلبية احتياجاته المختلفة، فبرضا الزوج تنال رضاه عزوجل.

ولكن ما حكم طاعة الزوجة لزوجها إن ما زالت في بيت أبيها، ولم يحصل الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي؟

والإجابة تتضح من خلال بيان أثر عقد الزواج على غير المدخول بها في وجوب طاعة الزوج في قضيتين: إحداهما: طاعة الزوجة للزوج وذلك بطلب الإذن منه عند الخروج من البيت وما إلى ذلك؛ والثانية: طاعة الزوجة للزوج بالسماح له بوطئها.

المسألة الأولى: طاعة الزوج واستئذانه قبل الخروج من البيت:

أعطى الله عزوجل حقوقاً لكلا الزوجين على الآخر، فكان للزوجة حقوق منها: المهر والنفقة بأنواعها من مأكل ومسكن وملبس؛ وللزوج حقوق منها: الطاعة والتأديب.

فـإذا دفـع الزوج للزوجـة مهرها قبل الدخول وجـب عليها تسليم نفسهـا وانتقالها إلى بيت الزوجيـة عند طلـب الزوج ذلك، مما يترتب عليه كما بينا سابقاً وجوب النفقة عليها بتمكينه منها ولو حكمياً شرعاً، وبما أن أعراف الناس ملزمة في النفقة وقد أثبتنا سابقاً أنه متعارف على عدم

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري، ح(١٦٦١)، ج٣، ص١٩٩، حسن لغيره.

(٢) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، حديث عمة حصين بن محصن، ح(٢٧٣٥٢)، ج٤٥، ص٣٤١، إسناده محتمل التحسين.

(٣) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م، كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج٣، ص٤٥٧، حديث حسن غريب

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الرضاع، باب، ج٣، ص٤٦٨، قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وجوب النفقة على الزوجة الغير المدخول بها إلا إذا انتقلت إلى بيت الزوجية وتوقف إنفاق والدها عليها بهذا الانتقال.

أمـا حق الزوج في التأديب فقد أعطاه المشرع حقاً له بالقوامة عليها، وهذه القوامة لا تكون إلا بانتقالهـا إلـى بيته بعد الزفـاف، فلا يعقل ولا يتصور تأديب الـزوج للزوجته قبل الدخول وهي فـي بيـت أبيها، فكما وجبت النفقة على أبيها وجبـت الطاعة له والتأديب له ومن هنا لا يجب على الزوجة طلب الإذن من زوجها قبل الدخول لأنها ما زالت تحت ولاية أبيها.

وهـذا هو مـا تعارفه الناس في بلادنـا بأن الزوجة تطلـب الإذن مـن الأب وليس من الزوج كونهـا ما زالـت في بيته وهو مسؤول عن بيته وما فيه، والأصل فيـه أنه عرف صحيح، ومأخوذ به، «فالمعـروف عرفـاً كالمشروط شرطا»، وأيضـاً تعارف البعض بأن الزوجة تخبـر زوجها بإرادتها الخروج من البيت بعد أن أخذت الإذن من الأب من باب الاحترام والتقدير فهي تخبره ولا تستأذنه

المسألة الثانية: طاعة الزوج في وطئها قبل الزفاف:

بينـا في المسألة السابقة عدم وجوب استئذان الزوجة زوجها قبل الدخول وإعلان الزفاف، ولذلك فمن باب أولى أن لا يجوز للزوجة طاعة زوجها في قبول وطئها قبل الزفاف وانتقالها لبيت الزوجية وذلك للأسباب الآتية:

لأن الإشهاد على الدخول عند المالكية واجب[1].

عـن عائشة قالـت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت: فقدمنـا المدينة فوعكت شهراً... فأدخلتنـي بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلـى خير طائر فأسلمتنـي إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضُحىً فأسلمنني إليه»[2]

وجه الدلالة:

«قولها: (فغسلن رأسي، وأصلحنني): فيه جواز تزيين المرأة لزوجها، وجواز اجتماع النساء لذلـك، ولمـا فيه من شهرة النكاح والدخول وهو مما يجب إشهـاره وحضور النساء له، فقد يحتاج إليهن فى نوازل الأحكام»[3]

عـن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[4]

---

(١) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٣٣٩ والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١٦

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح(٦٩)، ص٣٢٦.

(٣) ابن عياض: أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨ م، ج٤، ص٥٧٤.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ج٣، ص٣٩٠ قال: هذا حديث حسن غريب في

والنكاح يعني: «هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد»[1]، والضرب بالدف مندوب إليه زيادة في الإعلان[2]، لذلك كان إعلان النكاح هو إعلان للدخول.

إن استمتاع الزوج بزوجته والدخول بها أثر من آثار العقد الصحيح وهو حق له لكن هذا الحق مقيد بالعرف الصحيح، والعرف السائد بين الناس أنه لا يحق للزوج وطء زوجته إلا بعد تسليمها المهـر وتهيئة بيت الزوجية للانتقال إليه بعـد إعلان ذلك بالدعوة إلى حفل الزفاف، «فالمعروف عرفـاً كالمشروط شرطاً»، وحتى لا يلحق بالمـرأة العار من الدخول بها قبل موعد الزفاف المتفق عليه بين الولي والزوج، مما يترتب على هذا الدخول من مفسدة عظيمة وأذى، إذا لم يتمكن الزوج من إتمام الزفاف، أو حصل الخلاف بين الزوجين ومن ثم الطلاق، أو حصل الحمل وتم الإنجاب قبـل تحديد موعد الزفاف أو تم إنكار نسب هـذا المولود، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح إذا تم اعتبار استمتاع الزوج بالزوجة مصلحة له قبل الدخول وهذا غير صحيح عرفاً.

المطلب الثالث: تجهيز المرأة لبيتها أو لنفسها

أوجب الله تعالى المهر لرفع مكانة المرأة وتشريفها، وحماية لها من فك رباط الزوجية دون تفكير وتأني، ولكن هل أعطى الإسلام الزوجة الحق في الاحتفاظ بهذا المهر والتصرف فيه كيفما تشاء، أم أوجب عليها تجهيز نفسها وبيتها منه؟

ويـراد بجهاز البيـت: ما يحتاجه مسكـن الزوجية حتـى يصبح صالحاً للسكنـى من أدوات منزلية وأثاث وفرش.

أمـا جهاز الزوجة فيراد به: مـا تحتاجه الزوجة من ملابس وأدوات زينـة والدهون وما إلى ذلك.

حكم تجهيز الزوجة والبيت:

اختلف الفقهاء في وجوب تجهيز المرأة لبيتها ونفسها من مهرها على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم وجوب تجهيز المرأة لبيتها ونفسها من مهرها.

هذا الباب.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٣

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٤ بعدها

(٤) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١١، ص٤٣٣ والجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص٢٦٤

(٥) انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٥، ص١٤٠ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٢٦

الأدلة:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة:

وجبت السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً ورجعياً، فمن باب أولى تجهيز البيت للزوجة المراد الدخول بها[١].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

وجه الدلالة:

«فإنما سمي المهر نحلة؛ لأنه لم يعتض من قبلها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك»[٢].

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤).

وجه الدلالة:

«فتضمنت الآية معاني: منها أن المهر لها وهي المستحقة له لا حق للولي فيه ومنها أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتها المهر للزوج والإباحة للزوج في أخذه»[٣]

السنة:

عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ: جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا فقال: ما أجد شيئا فقال: التمس، ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٤]

وجه الدلالة:

«يدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء»[٥]، ولذلك لا يجب على المرأة

---

(١) انظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤،١م، ج٣، ص٦١٣

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٧٣

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٧٣

(٤) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ح(٢٢٨٥٠)، ج٣٧، ص٤٩٩، إسناده صحيح.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٤٠.

تجهيز نفسها وبيتها من مهرها.

المعقول:

«إن أدرج فـي العقـد فهو المهر المعجـل حتى ملكت المرأة منع نفسهـا لاستيفائه فلا يملك الزوج طلب الجهاز؛ لأن الشيء لا يقابله عوضان»[١]

القول الثاني: ذهب المالكية[٢] إلى وجوب تجهيزها للبيت ونفسها للعرف والشرط.

الأدلة:

«لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن؛ لأن الثمن إذا كان نقداً وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله»[٣]

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية[٤] إلى وجوب تجهيز المرأة لنفسها وبيتها في حال أن دفع لها الزوج مالاً زيادة عن المهر أو منفصلاً عنه، على أن تدفع ما هو زيادة عن مهرها.

الأدلة:

استـدل الحنفية بالمعقول حيث قالوا: إذا دفع الزوج للزوجة مالاً منفصلاً عن المهر فيجب عليهـا تجهيز نفسها منه وبيتهـا كذلك، وأيضاً إذا دفع مالاً زائداً عـن المهر فإنها تجهز به بيتها ونفسها منه لأنه بمعنى الهبة بشرط العوض، وله الرجوع عنه إذا لم يحصل المعوض[٥].

الترجيح:

يترجح لدي قول جمهور الفقهاء من إلزام الزوج بتجهيز البيت، بالإضافة إلى إعطاء الزوجة مـالاً غير المهر لتجهيز ما تحتاجـه من الملابس وأدوات الزينة، حيث أن المتعارف عليه في مدن وقـرى الأردن أن الـزوج هـو من يقـوم بتجهيز البيـت، وإن كان هناك بعض احتياجـات البيت قد تشتريهـا وتختارها الزوجة ولكن ثمنها تأخذه من زوجها مـالاً منفصلاً عن المهر، وأيضاً العرف السائـد أن الزوج يعطي زوجتـه مالاً منفصلاً عن المهر لتجهيز نفسهـا بالملابس وأدوات الزينة من الدهون والعطور والحلي وما إلى ذلك، وقد يختلف هذا المبلغ المالي حسب حال الزوج وحسب الفترة الزمنية للتجهيز فالأسعار قد تختلف من فصل إلى فصل

«ذلـك هـو مكان المهر في التفكيـر الإسلامي، وليـس استعماله في تأثيـث البيت في العهد الحاضـر إلا تجـاوزاً أو عرفـاً لا يتنافـى مع التفكير الإسلامـي ما دامت المـرأة راضية عنه، بأن

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٥

(٢) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٤٥٩ والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٢٥٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ، ج٢، ص٣٢١ وما بعدها

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ، ج٢، ص٣٢١ وما بعدها

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٥.

(٥) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٤ وما بعدها

أقدمت على المساهمة في إعداد عش الزوجية بهذا المال أو بسواه، وإلا فالتفكير الإسلامي يقضي بأن يدفع الفتى مهراً للفتاة وأن يقوم - بجانب ذلك - بإعداد بيت مناسب للزوجية»[١].

المطلب الرابع: وليمة الزواج

بيان مفهوم الوليمة لغة وشرعاً، وحكمها في ما هو آت:

عرف أهل اللغة الوليمة بأنها مأخوذة من: «(ولم) الواو واللام والميم، فيه كلمات تتشاكل يقولون: الولم: الحزام والولم: حبل يشد بين التصدير والسفيف لئلا يقلقا ويقال الولم: كل خيط شددت به شيئا وليس يبعد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة»[٢].

و«الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا (أولم ولو بشاة) والجمع ولائم وأولم صنع وليمة»[٣]

وعرفها من الفقهاء:

المالكية: بأنها «مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أي في الزوجية وإن لم يجتمعا بالفعل أو المراد لاجتماعهما بالفعل لأن الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتماع الناس لها ولا يقال إن تلك العلة موجودة في غيرها لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية»[٤].

أما حكمها:

فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في قول[٥] والشافعية على الأصح[٦] والحنابلة[٧] إلى أن وليمة العرس مستحبة أو سنة مؤكدة.

الأدلة:

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[٨]

---

(١) شلبي: أحمد، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦م، ص٦٢ وما بعدها

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٦،ص١٤٠

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٧٢

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٣٧

(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٣٧ والصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٤٩٩.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٦ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٢٣.

(٧) وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٧٥ والمرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣١٥ والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٦٥

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح(٥١٥٥)، ص٦٤١

عن أنس قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة»[١]

عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

«أنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب»[٣].

«ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات؛ ولكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها»[٤]

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[٥] والشافعية في قول[٦] إلى أن وليمة العرس واجبة.

الأدلة:

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[٧].

وجه الدلالة:

يدل منطوق الحديث صراحة على حث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بأن يولم شاة عندما علم بزواجه.

«ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة»[٨]

رد عليه:

«أنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة».

الترجيح:

قول جمهور الفقهاء بأنها على الاستحباب، فالأمر في الحديث (أولم لو بشاة) على الاستحباب، وهذا ما تعارفه الناس في زماننا في قرى ومدن الأردن بأن إقامة وليمة العرس ليست واجبة، حيث هناك من يقيمها وهناك من يلغيها، حيث أن ارتفاع تكاليف الزواج في زماننا وعدم مقدرة الشباب المقبلين على الزواج على تكاليف ولائم الزواج لتكلفته العالية ساعد في تقليلها بشكل كبير، وقد استعاض البعض عن إقامة هذه الولائم للتخفيف من التكاليف بإقامة وليمة

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح(٥١٦٨)، ص٦٤٢

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، ح(٥١٧٢)، ص٦٤٢

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٧٦

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٥٥٦.

(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٣٧ والصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٤٩٩

(٦) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٦.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح(٥١٥٥)، ص٦٤١

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٧٦.

لعـدد محـدود من أفراد عائلة كل من العريس والعروس بعـد الدخول، حيث يدعى كل من الأعمام والأخـوال مـن كلا الطرفين بحيث لا يتجـاوز عدد المدعوين من كل عائلة ثلاثـة أشخاص، وهذا العـرف الآخذ بالانتشـار ساعد في التخفيف فـي التكاليف المادية عن الـزوج، وساعد في زيادة الألفة والمحبة بين المدعوين وإظهار السرور والبهجة على العروسين وعائلاتهم.

المطلب الخامس: النقوط

مـن العادات السائدة في البـلاد العربية والإسلامية تقديم الهدايـا أو ما يعرف «بالنقوط» للعاقديـن قبـل الدخول وبعـد الدخول، ولكن هل يعتبر هـذا النقوط عند الفقهـاء قرضاً أم هبة؟ وبناءا عليه هل يجب سداده أم لا؟.

والإجابة تتطلب منا بيان مفهوم النقوط لغة وشرعاً، والحكم الشرعي له، كالآتي:

يعرف النقوط لغة بأنه: «الحروف مبالغة في نقطها والشيء بالمداد ونحوه لطخه به، ويقال نقطـت المرأة خدها تجملت بوضع نقطة عليـه، ونقط فلاناً بكلام آذاه وشتمه بالكتابة، والعروس ونحوها قدم إليها مالاً أو هدية عند زفافها»[١].

وعرف النقوط بعض فقهاء المذاهب:

فهو عند الحنفية: «ما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها».[٢]

وعند الشافعية: «وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أن النقـوط يأخذ حكم القرضـ بتمليكه ورده له بالمثل، وهو قـول المالكية[٤] وبعض الشافعية٥[٥] والحنابلة٦[٦].

القـول الثاني: أن النقوط يأخذ حكم الهبة بتمليكه وعـدم رد مثله والرجاء منه الثواب، وهو

---

(١) مصطفى: إبراهيم و آخرون، معجم الوسيط، ج٢، ص٩٤٧

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٩٦

(٣) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٤

(٤) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١١٤ وعليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٩م، ج٨، ص٢١٥ وما بعدها

(٥) انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط أخيرة)، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٢٩ والجمل، حاشية الجمل، ج٣، ص٢٥٥

(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣١٥

قول لبعض الشافعية منهم البلقيني[1] [2].

القـول الثالث: أن من يحدد بأن النقوط هو قرض أم هبة هو العرف السائد بين الناس، فإن تعارف الناس سداد هذا النقوط فهو قرض، وإن لم يتعارفوا السداد فهو هبة، وهو قول الحنفية[3].

الترجيح:

قول الحنفية بأن ما يحدد النقوط هبة أم قرض هو العرف السائد بين الناس، أخذاً بالقاعدة الفقهيـة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطا» و «العادة محكمـة»، حيث أن «العرف هو الذي يحدد مـكان النقوط بين القروض والهبات، فعنـد التماثل في المستوى الاجتماعي يعتبر النقوط قرضا، وعند التفاوت البارز يعتبر النقوط هبة، فالثري عندما يقدم نقوطاً لبعض الفقراء لا ينتظر له رداً فـي العرف ويعد ذلك هبة في هذه المناسبة بخلاف المتماثليـن في الغنى فإنهم يتبادلون تقديم النقوط في هذه المناسبات»[4]، وإن كان الأفضل سداد النقوط لما روي عن عائشة، (أن النبيﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها)[5]، لما تتركه الهدية من أثر في النفوس من تواد وتحاب

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

أولاً: النتائج:

العرف هو ما تعارفه الناس من قول أو فعل في زمن من الأزمان.

للعرف أقسام: قولي وعملي وعام وخاص وصحيح وفاسد، وقد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة.

يقوم عرف الناس على إيجاب النفقة للزوجة بعد الدخول وحجبها عنها قبل الدخول.

ليس للزوج حق الطاعة من زوجته بالاستئذان والوطء قبل الزفاف وإنما تجب لأبيها.

تعـارف النـاس أن على الـزوج تجهيز بيـت الزوجية وجهاز المـرأة وهو ثابـت شرعا بأدلة الفقهاء.

وليمـة الـزواج مستحبة شرعاً، وهـو ما تعارفه الناس في مدن وقـرى الأردن من أدائها عند المقدرة.

---

(١) «صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة ٨٢٤ هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ – ٨٢٧ وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء» الزركلي:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٩٤

(٢) الجمل، حاشية الجمل، ج٤، ص٢٧٧ والهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٤٤

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٩٦

(٤) شلبي، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ص٦٥

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، ح(١٩٥٣)، ج٤، ص٣٣٨ قال: هذا حديث حسن صحيح .

يقوم عرف الناس على سداد النقوط لمن اعتبره قرضاً، وعدم سداده لمن اعتبره هبة.

ثانياً: التوصيات:

قيام كليات الشريعة ودار الإفتاء بتسجيل وإعادة بحث للمسائل الفقهية التي كان للعرف أثر فيها، ودراستها دراسة فقهية وافية.

عمل دراسات في مختلف أبواب الفقه والتركيز على الأحوال الشخصية وبيان أثر تغير الأعراف فيها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

إبراهيم: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٠م.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م.

جانم: جميل فخري، جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٦م.

الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤،١م.

الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح(٣٦٠٠)، ج٦، ص٨٤

حمـادة: رهيفة سليمـان، العرف وأثره في حقـوق الزوج في الفقه الإسلامـي، إشراف: أ.د مازن إسماعيل هنية، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٤م.

الخرشـي: محمد بن عبـد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكـر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

خـلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، أعده واعتنى به: محمـد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م

الدسوقـي: محمـد بن أحمـد بن عرفة، حاشيـة الدسوقي علـى الشرح الكبيـر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الرملـي: شمـس الدين محمد بـن أبي العباس أحمد بـن حمزة ، نهاية المحتـاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط أخيرة)، ١٩٨٤م.

الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م

أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط٦، (د.ت).

السعـدي: عبـد الرحمـن بن ناصر بن عبـد الله، تيسيـر الكريم الرحمن فـي تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.

السنـدي: أبو الحسن، محمد بـن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٠م.

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

شلبـي: أحمد، الحياة الاجتماعية فـي الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦م.

شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م.

الصـاوي: أبـو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصـاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

رسائل ابن عابدين، (د.د)، (د.م)، (د.ط) (د.ت)

العاصمـي: عبد الرحمن بن محمد بـن قاسم، حاشية الروض المربع شـرح زاد المستقنع، (د.د)، (د.م)، ط١، ١٣٩٧ هـ

عليشـ: محمد بن أحمـد بن محمد، منح الجليـل شرح مختصر خليـل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٩م

ابـن عياضـ: أبـو الفضل عياض بـن موسى، إكمـال المعلم بفوائـد مسلم، تحقيـق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨ م.

بـدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)

الغرايبـة: محمد، تخصيص عـام النص الشرعي بالعرف، المجلـة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد١، ٢٠٠٥م.

الفارابـي: أبو نصـر إسماعيل بن حمـاد الجوهري، الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.

ابـن فارسـ: أبو الحسين أحمد، معجـم مقاييس اللغة، تحقيق وضبـط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٩م

الفالـح: محمد، أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بيـن العقد والزفاف فقهاً وقانوناً رؤية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

الفيـروز آبادي: مجد الديـن محمد بن يعقـوب، القاموس المحيط، تحقيـق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

الفيومـي: أحمـد بـن محمد بن علـي المقـري، المصباح المنير فـي غريب الشـرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)

ابـن قدامـة: أبو محمد عبـد الله بن أحمد بـن محمد، المغنـي، مكتبة الرياضـ الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٩٨١م، ج٧، ص٥٦٤.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م، ج٥، ص١٦٩.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

الكاسانـي: أبـو بكر بـن مسعود بن أحمـد، بدائع الصنائـع في ترتيب الشرائـع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط٢، ١٩٨٦م

ابـن كثير: أبو الفداء إسماعيل بـن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد

حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ ه

ابـن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

المـاوردي: أبـو الحسن علي بـن محمد بن محمد بن حبيب، الحـاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

والمـرداوي: عـلاء الدين أبو الحسـن علي بن سليمـان، الإنصاف في معرفـة الراجح من الخـلاف على مذهب الإمـام المبجل أحمد بن حنبـل، صححه وحققه: محمـد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٧م

مسلـم: أبـو الحسـن مسلم بن الحجـاج، صحيح مسلـم، دار ابن الجـوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م

النـووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

الهيتمـي: أحمـد بن محمد بـن علي بن حجـر، تحفة المحتاج فـي شرح المنهـاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، ١٩٨٣م